



ورقة حقائق حول:

انتهاكات سلطات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

شهر نيسان / أبريل 2018م

مقدمة

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، اتخاذ جملة من السياسات والإجراءات بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والتي شكلت مساساً خطيراً بالحقوق القانونية المكفولة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما خالف استمرار قيامها باعتقال المواطنين الفلسطينيين: تعسفياً كافة الضمانات القانونية المتعلقة بالحماية من الاحتجاز التعسفي.

وفي هذا الإطار رصدت مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان (نادي الأسر الفلسطيني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، هيئة شئون الأسرى، مركز الميزان لحقوق الإنسان) قيام قوات الاحتلال خلال الفترة الممتدة من 2018/4/1م وحتى 2018/4/30م، باحتجاز (551) من المواطنين/ات الفلسطينيين/ات، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبممارسة أنماط مختلفة من الانتهاكات لحقوقهم المكفولة.

واستكمالاً للجهود التي تبذلها المؤسسات الشريكة، في الدفاع عن حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، سواء من خلال التمثيل القانوني، أو من خلال إصداراتها التي ترصد مدى امتثال دولة الاحتلال للمعايير القانونية الدولية المتعلقة بحقوقهم، فإنها تُصدر ورقة حقائق تتناول السياسات والإجراءات الإسرائيلية التي وقعت خلال شهر نيسان/ أبريل 2018م.

تتناول الورقة إحصاءات وحقائق عن أعداد الأسرى والمعتقلين التي احتجزتهم سلطات الاحتلال، خلال الشهر الماضي، وتُسلط الضوء على الارتفاع الملحوظ في عدد الأسرى المحكومين بالسجن المؤبد (مدى الحياة)، وتتطرق إلى استمرار سياسة الاعتقال الإداري وما يتعرضن له الأسيرات الفلسطينيات، وتستعرض أيضاً أنماط التعذيب وسوء المعاملة التي وقعت بحق الأسرى والمعتقلين، وتُخلص الورقة في خاتمتها إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: إحصاءات¹ حول عمليات الاعتقال:

اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال شهر نيسان/ إبريل 2018 (551) فلسطيني/ة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم (124) طفلاً، و(9) من النساء.

وتشير أعمال الرصد والتوثيق التي توصلها المؤسسات الشريكة، إلى أن سلطات الاحتلال اعتقلت (162) مواطناً من القدس، واعتقلت (94) مواطناً من محافظة رام الله والبيرة، و(70) مواطناً من محافظة الخليل، و(48) مواطناً اعتقلتهم من محافظة جنين، ومن محافظة بيت لحم (41) مواطناً، فيما اعتقلت (40) مواطناً من محافظة نابلس، ومن محافظة طولكرم (16) مواطناً، و(39) مواطناً من محافظة قلقيلية، أما من محافظة طوباس فقد اعتقلت سلطات الاحتلال (9) مواطنين، و(10) من محافظة سلفيت، و(8) من محافظة أريحا، و(14) من قطاع غزة.

وفي سياق تكريس سياسة الاعتقال الإداري، أصدرت سلطات الاحتلال (80) أمراً إدارياً، من بينها (32) أمراً جديداً، وبذلك بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال أكثر من (6000) أسير، منهم (63) سيدة، من بينهم ثمان (8) فتيات قاصرات، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال في سجون الاحتلال نحو (350) طفلاً، ووصل عدد المعتقلين الإداريين إلى نحو (450) معتقلاً.

ثانياً/ ارتفاع عدد المعتقلين المحكومين بالسجن المؤبد:

تُشير أعمال الرصد والتوثيق، التي توصلها المؤسسات أن عدد المعتقلين المحكومين بالسجن المؤبد لمرة واحدة أو عدة مرات (مدى الحياة)، ارتفع الى (537) معتقلاً، بينما يقضي (484) معتقلاً؛ أحكاماً صدرت بحقهم لأكثر من 20 سنة أو أقل من

[1] الأرقام الوارد في هذا التقرير تستند إلى نتائج أعمال الرصد والتوثيق للمؤسسات الشريكة القائمة على إعداده.

مؤيد، وأن (431) معتقلاً صدر بحقهم أحكاماً تتراوح ما بين 15-20 سنة، و(275) معتقلاً يقضون أحكاماً بالسجن تتراوح ما بين 10-15 سنة.

ورصدت المؤسسات أن هذه الأحكام الجائرة في معظم الحالات تصدر مرفقة بغرامات مالية مرتفعة جداً.

ثالثاً/ مؤشرات على انتهاك حقوق المرأة:

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهاك حقوق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات، حيث تحتجز في سجونها (63) امرأة فلسطينية، من بينهن (8) طفلات، (9) مصابات، (3) نساء رهن الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة، وتمارس بحقهن أنماط مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي.

وكانت سلطات الاحتلال قد جددت أمر الاعتقال الإداري بحق الأسيرة خديجة الربيعي من يطا في الخليل لمدة شهرين إضافيين، لينتهي بتاريخ 2018/6/7م، وهذه هي المرة الثالثة التي يجدد فيها أمر الاعتقال الإداري للربيعي، حيث صدر أمر الاعتقال الإداري الأول بتاريخ 2017/10/9 لمدة (3 أشهر)، وتم تجديد الأمر ل(3 أشهر أخرى تنتهي بتاريخ 2018/4/7م قبل أن يجدد الأمر للمرة الثالثة.

هذا وصرحت المعتقلة الإدارية خالدة جرار (55 عاماً)، لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أن إدارة مصلحة السجون قامت بتاريخ 2018/4/9م، بمنعها من تحضير الأسيرات لامتحاناتهن، أو تقديم جلسات توعوية لهن. واحتجاجاً على ذلك، قامت الأسيرات بإغلاق القسم، ورفض وجبة العشاء. ولتمهئة الأوضاع وعدت إدارة مصلحة السجون بإرجاع المعلمة الخارجية خلال أقل من أسبوع، وسمحت لجرار بالعودة للدروس والجلسات لفترة مؤقتة فقط.

يُشار إلى أن النائب في المجلس التشريعي المعتقلة خالدة جرار، تقوم بتدريس الأسيرات حالياً، وذلك بسبب غياب المعلمة الخارجية لعدة أشهر، ولهذا السبب قامت جرار بالبدء بتحضير طالبات التوجيهي لامتحاناتهم النهائية، بالإضافة إلى ذلك، تقوم جرار بتقديم جلسات توعوية للمعتقلات القاصرات حول حقوق الإنسان بشكل خاص، حيث أن الهدف الرئيسي من هذه الجلسات هو تثقيف الفتيات القاصرات حول حقوقهن الخاصة خلال الاعتقال، استناداً إلى القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

رابعاً/ استمرار المعتقلين الإداريين بمقاطعة المحاكم:

يواصل حوالي 430 معتقلاً إدارياً مقاطعة محاكم الاحتلال بكافة مستوياتها، حيث أعلن المعتقلون الإداريون في سجون الاحتلال منذ منتصف شباط 2018 في بيان لهم، أنهم سيشرعون بمقاطعة المحاكم العسكرية الخاصة بالاعتقال الإداري وهم مستمرين في خطواتهم.

ومن جهتها تستمر إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية في محاولة إنهاء إضراب المعتقلين بشكل يومي، حيث تواصل تهديدهم وتعتدي بالضرب على بعضهم وإجبارهم على حضور جلسات المحاكم العسكرية، أما فيما يتعلق بالمحامين، فقد قامت قوات الاحتلال بتهديد بعضهم بعقوبات مالية ورفع شكاوى ضدهم، في حال استمروا في المقاطعة.

وصرح المعتقل بسام أبو عكر وهو أحد أفراد لجنة تمثيل المعتقلين الإداريين لمحامي مؤسسة الضمير سامر سمعان الذي زاره في الأول من أيار من العام الجاري في سجن عوفر، أنه من المفترض عقد جلسة خلال الأيام القليلة القادمة بين لجنة تمثيل المعتقلين الإداريين وممثلين عن جهاز المخابرات والجيش ومصلحة سجون الاحتلال، للتباحث حول سياسة الاعتقال الإداري.

خامساً/ أنماط التعذيب وسوء المعاملة:

واصلت سلطات الاحتلال ارتكاب أنماط مختلفة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. تستعرض الورقة حالتين منها وقعت في معتقل المسكوبية.

ووفقاً لشهادة الأسير وسام ربيع (21 عاماً) من بلدة بيت عنان والمعتقل منذ 30 آذار 2018، التي صرح بها لنادي الأسير الفلسطيني: "أنه تعرض لتحقيقي قاسٍ استمر في أولى أيام اعتقاله لمدة (48) ساعة بشكل متتالي تعرض خلالها للضرب وللحرمان من النوم، وبأن أحد المحققين قام بسحبه من ظهره ودفعه بقوة وهو مقيد. ولم تتوقف عمليات التعذيب عند هذا الحد بل استمر المحققون بالضغوط النفسية والجسدي عليه الأمر الذي تسبب في تعرضه لانهايار عصبي، ونقله المحققون إلى قسم العزل وأبقوه لأكثر من خمس ساعات ملقى على الأرض وهو مقيد اليدين والقدمين. وذكر الأسير أنه خاض إضراباً عن الطعام استمر لعدة أيام رفضاً لما تعرض له من عمليات تعذيب.

وفي شهادة للمعتقل يحيى علوي (21 عاماً) من بلدة دير جريز، أفاد أنه تعرض للتعذيب على يد قوات الاحتلال أثناء اعتقاله واستمر ذلك بعد تحويله إلى التحقيق، وروى تفاصيل ذلك حيث قال: " أن قوة من جيش الاحتلال اقتحمت مكان سكنه في رام الله فجراً بتاريخ 27 آذار من العام الجاري، واعتدت عليه بالضرب المبرح، حيث هاجمه كلب بوليسي وأسقطه على الأرض، ثم جرى اقتياده إلى سيارة عسكرية، وفيها تعرض المعتقل مجدداً للضرب والشتم."

وتابع المعتقل علوي في شهادته "أن قوات الاحتلال نقلته بعد اعتقاله إلى أحد المعسكرات وبقي فيه حتى صباح اليوم التالي، ثم جرى نقله إلى معتقل "المسكوبية" وهناك تعرض لتحقيقي طويل استمر من (18-20) ساعة بشكل متتالي، الأمر الذي دفعه للإضراب عن الطعام لعدة أيام.

ووفقاً للمتابعة القانونية عبر زيارات المحامين للمعتقلين فإن ما نسبته 90% من المعتقلين يتعرضون لعمليات تعذيب جسدية ونفسية لاسيما أثناء عملية الاعتقال والتحقيق، وذلك من خلال الاعتداء عليهم بالضرب، والتهديد، والشتم، والتحقيق المتواصل لساعات طويلة، والحرمان من النوم إضافة إلى سياسة العزل الانفرادي التي تعتبر من أخطر عمليات التعذيب النفسي التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين.

سادساً/ النتائج:

- 1- تراجعت الاعتقالات بنسبة (5%)، حيث بلغت خلال شهر أبريل/2018م (551)، بينما بلغت خلال شهر مارس/2018م (609).
- 2- بلغت نسبة الأطفال (23%)، ونسبة النساء (1%) من العدد الإجمالي للأسرى والمعتقلين خلال شهر نيسان/ أبريل 2018م.
- 3- العدد الأكبر من المعتقلين/ات خلال شهر نيسان/ أبريل 2018م، كان من محافظة القدس، وبلغ (162).
- 4- يُشكل استمرار احتجاز المواطنين الفلسطينيين بشكل شهري، دون اتباع الإجراءات القانونية، انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحماية من الاحتجاز التعسفي.
- 5- تُشكل سياسة الاعتقال الإداري، مخالفة صريحة للمعايير الدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، كما يُعد التوسع فيها، وعدم الكشف عن التهمة للتحقق من أسباب الاعتقال، تعارضاً مع المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 6- تنطوي ممارسات إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق الأسيرات والمعتقلات، خاصة فيما يتعلق بمحاولات حرمانهم من الحق في التعليم، مخالفة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 7- يُعد الإفراط في احتجاز الأطفال، مخالفة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985م، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا) لعام 1990م،

ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية (مبادئ الرياض)، التي تنص على وجوب أن يكون السجن الفعلي للأطفال ملاذاً أخيراً.

8- تُشكل أنماط التعذيب التي استعرضتها الورقة، انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

سابعاً/ التوصيات:

تُقدم الورقة في نهايتها مجموعة من التوصيات استناداً إلى الوقائع سالفة الذكر، على النحو الآتي:

- 1- تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل مجلس حقوق الإنسان، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين.
- 2- تفعيل أدوات المسائلة والمحاسبة من قبل المجتمع الدولي تجاه مقترفي الانتهاكات، وفاءً لالتزاماته القانونية والأخلاقية.
- 3- اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، بمسؤولياتها والضغط على دولة الاحتلال لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- اللجان التعاقدية بتفعيل دورها في وحث دولة الاحتلال على احترام معايير حقوق المعتقلين.

انتهى.